

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25020 - من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه .

(حم م د عن ابن عمر) (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب صحبة المماليك رقم)

(1657 ص) (عن ابن عمر)